**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 6 لسنة 56 ق.

**المقام من**

يحي يوسف إسماعيل مصلح

**ضـــــــــد**

رئيس جامعة السويس "بصفته"

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بصحيفة أودعت إبتداءً قلم كتاب المحكمة التأديبية بالإسماعيلية بتاريخ 27/6/2021، وطلب فى ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوي شكلاً، وثانياً: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون عليه رقم 631 بتاريخ 4/1/2021 بما يترتب علي ذلك من أثار حتي يفصل في موضوع الطعن، ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 631 بتاريخ 4/1/2021 مع ما يترتب علي ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب .

وذكر الطاعن شرحا لطعنه أنه يعمل بوظيفة أستاذ بكلية الثروة السمكية بجامعة السويس والعميد السابق للكلية، ونما إلي علمه صدور القرار التأديبي رقم 631 بتاريخ 4/1/2021 متضمناً في مادته الأولي مجازاته وأخرين بعقوبة اللوم، وذلك لما نسب اليهم من أنهم في غضون عام 2020 لم يؤدوا العمل المنوط بهم علي الوجه الأكمل استنادا الي ما ورد بالشكوي المقدمة من الأستاذ الدكتور/علي حسين عطا نائب رئيس جامعة السويس لشئون التعليم والطلاب ضد أعضاء كنترول المستوي الثاني والثالث بكلية الثروة السمكية لما بدر منهم من إخفاقات تتعلق بأعمال الكنترول، وقد تم التحقيق مع الطاعن هو وسبعة أعضاء بهيئة التدريس بالكلية لما نسب اليهم من وجود إخفاقات تتعلق بأعمال كنترول المستوي الثاني والثالث، وقد انتهي التحقيق الي اقتراح مجازاته بعقوبة اللوم، فصدر نفاذاً لذلك قرار رئيس جامعة السويس المطعون عليه رقم 631 لسنة 2021 متضمناً مجازاته بعقوبة اللوم. وينعي الطاعن علي هذا القرار أنه صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون وبطلان التحقيق لخلوه من الضمانات التي كفلها القانون، الأمر الذي حدا به إلي إقامة طعنه الماثل بغية القضاء له بما سلف من طلبات.

وتدوول نظر الطعن لدي المحكمة التأديبية بالإسماعيلية حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/6/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وأمرت بإحالته الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات .

وأحيل الطعن الي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظره27/10/2021، وتدوول نظره أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن الطاعن إثني عشر حافظة مستندات طويت علي المدون بغلاف كل منها ومذكرة دفاع، كما قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المبين بغلافهما ومذكرة بدفاع الجامعة المطعون ضدها، وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة عَلَى أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل الي الحكم بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة السويس رقم 631 الصادر بتاريخ 4/1/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة اللوم مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الادارية بالمصروفات.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 4/1/2021، وقد علم به الطاعن بتاريخ 24/2/2021 وذكر الطاعن أنه قام بالتظلم من هذا القرار بموجب البريد المسجل بعلم الوصول بتاريخ 28/2/2021، وهو مالم تجحده الجامعة المطعون ضدها، وإذ أقام الطاعن طعنه الماثل بتاريخ 27/6/2021 فإنه يكون مقاماً في الميعاد المقرر قانوناً، ومتى استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإن الفصل في موضوع الطعن يغني بحسب الاصل عن الفصل في الشق العاجل منه.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخص فيما ورد بالشكوي المقدمة من الأستاذ الدكتور/علي حسين عطا نائب رئيس جامعة السويس لشئون التعليم والطلاب ضد أعضاء كنترول المستوي الثاني والثالث بكلية الثروة السمكية لما بدر منهم من إخفاقات تتعلق بأعمال الكنترول، والتى تم إحالتها للتحقيق بمعرفة الاستاذ الدكتور وليد محمد رضا الشناوي الاستاذ بكلية الحقوق جامعة المنصورة، وقد تم التحقيق مع الطاعن وأخرين فيما ورد بهذه الشكوى، وانتهي المحقق الي التوصية بمجازاتهم بعقوبة اللوم، وعلي إثر ذلك صدر القرار المطعون فيه رقم 631 لسنة 2021 بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم .

ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم :-

1. الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة احد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية – فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه القطع واليقين. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8654 لسنة 47ق.ع جلسة 6/11/2004).

وأن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه أو سلوكه مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، وكذلك الامتناع عن القيام به، ومن ثم فإذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للعامل ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو امتناع عن أداء هذه الواجبات أو خروج على مقتضياتها ، فلا يكون هناك ثمة ذنب إداري وبالتالي لا محل لجزاء تأديبي. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2817 لسنة 47ق.ع جلسة 27/11/2004).

ومن حيث إنه بشأن المخالفات التى نسبتها الجامعة المطعون ضدها للطاعن فيما يتعلق بأعمال الكنترول ونتيجة المستوى الثالث، فإنها تتمثل فيما يلى:

1. سقط من كنترول المستوي الثالث رصد بعض المواد بعد تسليم النتيجة للمرحلة الأولي وذلك يوم 13/7/2020 وبناء علي مذكرة من السيد الاستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وافقت علي رصد هذه المواد بالمرحلة الأولي علي أن تكون بصورة نهائية ومطبوعة في المرحلة الثانية.
2. لوحظ عند مراجعة النتيجة للمرحلة النهائية بعد تسليمها بتاريخ 31/8/2020 رصد مادة التدريب الميداني والتي لم تكن موجود بالمرحلة الأولي وهذا يدل علي عدم الالتزام والدقة في رصد نتائج الطلاب وعدم الالتزام بقواعد الكنترولات.

ومن حيث إنه بمواجهة الطاعن بهاتين المخالفتين، فقد دفعها بأن تشكيل الكنترول غير قانوني طبقاً لقانون تنظيم الجامعات لأنه يفترض أن يتم التشكيل من رئيساً للكنترول واثنين من الأعضاء وهو الأمر الذى لم يحدث ، كما قرر بأنه حينما بدأ العمل بالكنترول لم تقم إدارة الكلية بإرسال أي مستند رسمي موضح بـه أسماء المـواد وأسماء الطلاب وأن مصدر المعلومات هو منصة الأبحاث وقاعدة البيانات الإدارية بالجامعة، كما لم تقم إدارة الكلية بتسليم أعضاء الكنترول أي كشـوف رسمية تتضمن اسماء الطلاب والمـواد والأقسـام العلميـة وافادته إدارة الكلية بأن كـل البيانـات موجودة على قاعدة البيانات الإدارية بالجامعة ( MIS ) وكذلك على منصة الأبحاث، وبالتالي كـان يقع على إدارة الكليـة وكـذلك إدارة شئون الطـلاب التحقـق مـن مـدى دقـة وسلامة هذه البيانات. واضاف الطاعن بأنه قام بإرسال مراسلات عديدة بصورة رسمية لإدارة الكلية لطلب بيانات متعلقة بعدد الطلاب فكان موقف إدارة الكلية إما عدم الرد أو عدم تقديم البيانات الكافية التي تسهل لهم أعمال الكنترول. وبمواجهته بما هو منسوب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة القوانين واللوائح بالإهمال الذي ترتب عليه سقوط رصد بعض المواد بعد تسليم نتيجة المرحلة الأولى بتاريخ 13/7/2020 ، أجاب بأنه ينفى كل اتهام لـه بالتقصير في العمل بالكنترول وأن التقصير يقع علي عاتق إدارة الكلية لعدم مساعدتها لإخراج النتيجة بالشكل اللائق. وبمواجهته أيضاً بعدم رصد مادة التدريب الميداني عند مراجعة النتيجة في المرحلة النهائية بعد تسليمها بتاريخ 31/8/2020، أجاب بأن هذه المادة طبقاً للائحة الكلية يتم تدريسها لطلاب المستوى الرابع فقط لا غير وأن هذا المقرر موجود على منصة الأبحاث أو على قاعدة البيانات الإداريـة بالجامعـة ( MIS) فكيـف يتـراءى لهـم أن أسـتاذ المقـرر قـام بتسليم النتيجـة بتـاريخ 31/8/2020. وبسؤاله عن الإجراء الذي اتخذه أعضاء الكنترول مع إدارة شئون الطلاب، أجاب بأنه بمجرد تسلم أعضاء الكنترول نتيجـة مقرر التدريب الميداني وحرصاً على سرعة اعتمـاد وإعلان النتيجة ما كان لهم إلا أن قاموا بعمل المطلوب لإدراج المقرر ضمن الكشوف حتى يتم إعلانها للطلاب. وبمواجهته بما هو منسوب إليه من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة القوانين واللوائح بأنـه لـوحظ عند مراجعة النتيجـة للمرحلة النهائية بعد تسليمها بتـاريخ 2020/8/31 رصـد مـادة التدريب الميداني والتي لم تكن مرصودة بالمرحلة الأولى أجـاب بأنـه ينفى هذا التقصير وأن هذه الاتهامات كيدية وأن القائم بعمل عميد الكلية والقائم بعمل وكيل الكلية لشئون الطلاب لم يقدموا المستندات للسيد رئيس الجامعة التي تبين سلامة موقفه مما أدي الي التحقيق معه.

ومن حيث إن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته، وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان. وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

وهديا بما تقدم ولما كان الثابت من التحقيق الذي أجري مع الطاعن أنه لم يتم تفنيد الدفوع التي أبداها درءاً للاتهامات المنسوبة إليه وبحثها والرد عليها، وذلك على الرغم من وجاهة هذه الدفوع وجديتها وأهميتها، وأن بيان وجه الحق فيها كان لازما لتحديد مدى ثبوت المخالفات المنسوبة للطاعن من عدمه، الأمر الذى إن دل على شئ فإنما يدل على القصور الشديد فى التحقيقات، مما حال دون المحكمة وبسط رقابتها على المخالفات المنسوبة للطاعن وبيان وجه الحق فيها، وقد تأيدت الدفوع المبداة من الطاعن بما قدمه أمام هذه المحكمة من مراسلات عديدة تمت بينه وبين إدارة الكلية تضمنت جميعها العديد من المطالبات بإرسال بعض الاستيفاءات الهامة للكنترول ككشوف الدرجات لبعض المشروعات، وكشوف الرصد لبعض المقررات، وعدد الطلاب والبرنامج الخاص بهم، الي غير ذلك من المستندات الهامة التي يمتنع علي الطاعن بوصفه رئيساً للكنترول العمل دون وجودها، وإذ أستند القرار المطعون عليه رقم 631 لسنة 2021 والمتضمن مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم إلى مخالفات لم يتم إثبات ارتكاب الطاعن لها يقيناً نتيجة لما شاب التحقيق معه من أوجه قصور، فظلت هذه المخالفات مجرد ادعاءات مرسلة تفتقد إلى أى دليل يؤكدها ويثبت صحتها، فإنه يكون، والحال كذلك، غير قائم علي أسباب تبرره من القانون والواقع جديراً بالإلغاء وهو ما يتعين القضاء به.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

**فلهـــذه الأسبــاب**

حكمت المحْكَمَة:- بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 631 لسنة 2021 الصادر من رئيس جامعة السويس فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم، ، وذلك علي النحو المبين بالأسباب، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف